منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

القرار 2022/17

برنامج العمل والميزانية للفترة 2022–2023

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يدرك الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للمعاهدة الدولية، وإلى توضيح مهام لجنة الميزانية المنشأة في كل دورة؛

وإذ يستذكر:

(أ) أن الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة قد قررت أن تكون المعاهدة الدولية من أنشطة المنظمة التي تحظى بالأولوية؛

(ب) وأن المؤتمر العام للمنظمة قد أوصى بـ "تعزيز الأجهزة والاتفاقيات الإلزامية بحيث تتمتّع بقدر أكبر من السلطات المالية والإدارية داخل إطار المنظمة وبحيث تعتمد على قدرٍ أكبر في التمويل الذاتي من أعضائها"؛

وإذ يُدرك:

(أ) أن المعاهدة الدولية قد أحرزت تقدمًا تدريجيًا في النظر في استراتيجيات نموها وتعزيزها؛

(ب) وأن إنجاز برنامج العمل مرهون بتوفُّر موارد كافية في الوقت المناسب في إطار الميزانية الإدارية الأساسية، إضافة إلى موارد أخرى لا تخضع لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة ولكن يجري تناولها في إطار استراتيجية التمويل، وأن هذا سيكون أساسيًا لعمل المعاهدة الدولية ومصداقيتها وفعاليتها في المستقبل؛

(ج) وأن الميزانية الإدارية الأساسية تعاني من نقص هيكلي في الموارد، ممّا يؤثر على تنفيذ برنامج العمل وعلى مستوى المساهمات المتاحة من خارج الميزانية الأساسية؛

(د) وإنّ معلومات الإفصاح المالي عن عمليات المراجعة السابقة وإتاحة كشوفات مفصلة منبثقة عن المراجعة والتوصيات الصادرة بهذا الشأن تسهّل قدرة المعاهدة على تأمين الأموال من مجموعة أوسع من المانحين؛

1- ***يتوجه بالشكر*** إلى الأمانة على إتاحتها المعلومات بشأن تنفيذها لبرنامج العمل والميزانية خلال فترة السنتين الماضية وعلى ما تبذله من جهود لتحسين الشفافية والمساءلة، بما في ذلك من خلال رفع التقارير عن تأثير الأنشطة المنفذة في إطار برنامج العمل **ويقر** بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود؛

2- ***ويعتمد*** برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية لفترة السنتين 2022– 2023، على النحو الوراد في الملحق 1 بهذا القرار، مع الإقرار بأنّ جميع الأنشطة المقترحة في القرارات مرهونة بتوافر التمويل اللازم؛

3- ***ويعتمد*** الجدول الإشاري للمساهمات، وفقًا للفقرة 1 (ب) من المادة الخامسة من اللائحة المالية، بصيغته الواردة في الملحق 3 بهذا القرار؛

4- ***ويؤكد*** الترخيص الممنوح للأمين، بشكل استثنائي، بأن يسحب من الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة المتاحة من الفترات المالية السابقة مبلغًا يصل إلى 150.000 دولار أمريكي لتعويض المساهمات في عام 2023، شريطة ألّا يؤدي استخدام الرصيد إلى تخفيض احتياطي رأس المال المتداول، وأن يوزع أي استخدام من هذا القبيل على برنامج العمل بما يتناسب مع الميزانية المعتمدة؛

5- ***ويحث*** جميع الأطراف المتعاقدة على تقديم الموارد المطلوبة في الميزانية الإدارية الأساسية، مع الإقرار بأنّ الميزانية بصيغتها المعتمدة تعكس التوافق في الآراء بين الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك في ما يتعلق بدفع المساهمات الطوعية بناءً على ما يرد في الملحق 3 بهذا القرار؛

6- ***ويلاحظ مع القلق*** أن عدد الأطراف المتعاقدة التي تساهم في الميزانية الإدارية الأساسية ما زال منخفضًا، ***ويحث*** الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم مساهمات في فترات السنتين السابقة، أو قدمت مساهمات محدودة فحسب، على تقديم مساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية؛

7- ***ويطلب*** إلى الأمين اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين إتاحة المعلومات المالية، بما في ذلك طبقًا للفقرة 2 من المادة الثامنة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية؛

8- ***ويدعو*** الأمين إلى مواصلة البحث في السبل المتاحة، ضمن سياسة الإفصاح المعمول بها حاليًا في المنظمة، من أجل تحسين توفير المعلومات المالية بهدف تعزيز الشفافية في ما يتعلق بحسابات أمانة المعاهدة الدولية، وتيسير العناية الواجبة واتخاذ القرارات من جانب الأطراف المتعاقدة، والجهات المانحة الحالية والمحتملة؛

9- ***ويطلب*** إلى الأمين زيادة بروز المعلومات المالية ذات الصلة على الموقع الشبكي للمعاهدة الدولية، طبقًا للمادتين الخامسة والثامنة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية وتحسين عملية رفع التقارير؛

10- ***ويوصي*** باقتراحات المشاريع الواردة في الضميمة بالملحق 1 بهذا القرار إلى الحكومات والمؤسسات المانحة، ***ويدعوها*** إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك المشاريع، التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2022–2023، لا سيما عن طريق المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها؛

11- ***ويدعو*** الدول التي ليست أطرافًا متعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى، إلى المساهمة أيضًا في الميزانية الإدارية الأساسية، بما يتماشى مع لوائح المنظمة ذات الصلة؛

12- ***ويأخذ علمًا*** بمساهمة المنظمة البالغة 000 000 2 دولار أمريكي، ويشكرها على دعمهما المستمر لتنفيذ المعاهدة الدولية؛

13- ***ويقرر*** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند مبلغ 000 580 دولار أمريكي؛

14- ***ويلاحظ*** أنه عند الدعوة إلى تقديم مساهمات لفترة السنتين 2022–2023، سيُطلَب من الأطراف المتعاقدة التي لم تساهم في احتياطي رأس المال العامل أن تساهم بالرصيد المتبقّي اللازم لرفع الاحتياطي إلى مستواه المقرر، بمساهمات طوعية منفصلة، علاوة على مساهماتها الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية؛

15- ***ويوافق*** على هيكل وظائف الأمانة لفترة السنتين 2022–2023 الوارد في الملحق 2 بهذا القرار، مُقِرًا بأن الترتيبات الدقيقة للتوظيف مسألة تخضع للسلطة التنفيذية العادية للأمين؛

16- ***ويعرب عن شكره*** للحكومات التي قدَّمت بسخاء تبرُّعات كبيرة لأنشطة المشاريع الإضافية من خارج الميزانية الإدارية الأساسية، دعمًا لتنفيذ المعاهدة الدولية، ولا سيما تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين 2020– 2021؛

17- ***ويعرب عن شكره*** لحكومة إيطاليا على ما أتاحته من موارد من الموظفين لغرض دعم أنشطة المعاهدة الدولية وتوسيع نطاقها؛

18- ***ويشجع*** الأطراف المتعاقدة على المساهمة في الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها لدعم المشاريع التي ستكون حاسمة الأهمية لاستمرار نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية في فترة السنتين 2022– 2023؛

19- ***ويؤكد*** أنه على الأمين أن يُخطِر في الوقت المناسب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة تحوُّل، قبل انعقاد أي اجتماع، بتوفُّر التمويل اللازم لمشاركتها في ذلك الاجتماع من الصندوق المشار إليه في الفقرة 2 (ج) من المادة السادسة من اللائحة المالية للمعاهدة الدولية؛ وتُمنَح الأولوية للبلدان الأقل نموًا في حال كان هذا التمويل محدودًا؛

20- ***ويشجع*** الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة الأخرى على أن تجدد موارد حساب دعم مشاركة البلدان النامية، بمبلغ 000 700 دولار أمريكي لفترة السنتين 2022–2023، ويطلب من الأمين أن يُدرِج في الخطابات السنوية الداعية إلى تقديم مساهمات في الميزانية دعوة لتقديم أموال للميزانية الإدارية الأساسية؛

21- ***ويوافق ويمنح بشكل جماعي قبوله المُسَبَّق*** لعمليات تنقيح ميزانية الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها وحساب الأمانة لدعم مشاركة البلدان النامية التي قد تنشأ عن أي مساهمة إضافية في هذين الحسابين من حسابات الأمانة، وفقًا للائحة المالية أو المتطلّبات الإدارية للمنظمة؛

22- ***ويوافق*** على استخدام جميع الفوائد المستحقة للصناديق المتعددة الأطراف المانحة التابعة للمعاهدة الدولية وفقًا لشروط الصناديق المعنية وأغراضها؛

23- ***ويدعو*** المنظمة إلى أن تراعي الطابع الخاص لحسابي أمانة المعاهدة وهيكلهما، وإلى أن تتخذ الترتيبات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الأعباء الإدارية التي قد تعرقِل تلقّي مساهمات في هذين الصندوقين؛

24- ***ويشجع*** الأمانة، وجميع المجموعات التي تضطلع بأعمال ما بين الدورات على تحديد نطاق لمنصات وأساليب عمل أقل كلفة لتحقيق الكفاءة والوفورات في التكاليف من دون التأثير بصورة سلبية على تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه؛

25- ***ويطلب*** إلى الأمين أن يواصل البحث عن فرص للاقتصاد في تكاليف السفر والتكاليف الأخرى؛

26- ***ويطلب*** إلى الأمين أن يقدِّم مشروع برنامج عمل وميزانية لفترة السنتين 2024– 2025، بما يشمل جدولًا بشأن ملاك موظفي الأمانة ومشروع قرار لعرضهما على الجهاز الرئاسي للنظر فيهما في دورته العاشرة؛

27- ***ويطلب*** إلى الأمين أن يقدِّم تقريرًا ماليًا مفصّلًا وتقريرًا موجزًا عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية للفترة 2022–2023، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي.

28- ***ويطلب*** إلى الأمين أن يتيح، على الموقع الشبكي قبل انعقاد الدورة العاشرة، معلومات عن معايير المساءلة المعمول بها في المنظمة ذات الصلة بالمعاهدة الدولية؛

29- ***ويدعو*** الأطراف المتعاقدة المهتمة إلى أن تطلب من المنظمة إدراج بند خاص في تقرير مراجع الحسابات الخارجي يتعلق بالمسائل المالية للمعاهدة الدولية؛

30- ***ويتوجه بالشكر*** إلى مكتب الدورة التاسعة والأمين على إعداد مشروع اختصاصات لجنة الميزانية؛

31- ***ويوافق*** على اختصـــاصـــات لجنة الميزانية على النحو الوارد في الملحق 4 بهذا القرار، ويوافق على اســـتعراض الاختصاصات، من حين لآخر، وتحديثها عند الضرورة أو حسب الاقتضاء.

ملحقات القرار :

الملحق 1: برنامج العمل والميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين 2022–2023

الضميمة إلى الملحق 1: الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

الملحق 2: هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2022–2023

الملحق 3: الجدول الإشاري للمساهمات

الملحق 4: مشروع اختصاصات لجنة الميزانية

الملحق 1

برنامج العمل فترة السنتين 2022–2023

أوّلًا – مقدمة

1- تجدر الإشارة إلى أنه توجب إرجاء الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي، التي كان من المقرر عقدها أصلًا في عام 2021، حتى عام 2022 بسبب جائحة كوفيد–19. وبالتالي، عقد الجهاز الرئاسي دورته الخاصة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2021 للموافقة على الميزانية المؤقتة لعام 2022، على أساس استثنائي، لضمان استمرار وظائف الجهاز الرئاسي والعمليات الضرورية للأمانة على نحو فعّال طيلة عام 2022.

2- وباعتماد الميزانية المؤقتة، ***أكّد*** الجهاز الرئاسي أن إقرار الميزانية المؤقتة لا يخلّ بأي شكل من الأشكال بأي ميزانية نهائية من المرتقب للجهاز الرئاسي أن يقرّها في دورته التاسعة، تنطوي على الميزانية المؤقتة، مع التعديلات الممكنة، وتراعي أي تطورات ذات صلة ربما حدثت بعد اعتماد الميزانية المؤقتة".

3- وقد سمحت الميزانية المؤقتة للأمانة بمواصلة العمل وضمنت بالتالي استمرار العمليات الحيوية للمعاهدة خلال العام على الرغم من الظروف الاستثنائية. وكما أشير إليه في الوثيقة IT/GB-Sp1/21/3، في حين أن الميزانية المؤقتة لعام 2022 ستغطي الفترة الممتدة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، فإن أي تعديلات ضرورية ستنفذ عندما يعتمد الجهاز الرئاسي برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022–2023 في دورته التاسعة. وبالتالي، نظرًا إلى عدم حدوث تطورات أو تغييرات جوهرية تؤثر بشكل كبير على اتجاهات الإنفاق الإجمالية خلال عام 2022، كما هو متوخى، يتم تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية الكامل لفترة السنتين 2022–2023 لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

4- وقد استلزمت جائحة كوفيد–19، منذ مطلع عام 2020، مجموعة واسعة من التدابير والقيود التي أثرت بشدة على بعض الأنشطة والسفر والتجمعات الفعلية، بما في ذلك الاجتماعات الحضورية، مما أدى إلى اللجوء إلى الاجتماعات الافتراضية. ومع ذلك، في حين أن العديد من هذه التدابير والقيود يتم تخفيفها الآن بشكل تدريجي ولكن بحذر، فقد كان لها دور فعال في خفض أو تأجيل النفقات في إطار الميزانية الإدارية الأساسية خلال فترة السنتين 2020–2021 وأدت إلى ظهور فائض واضح في الأموال المتاحة في 31 ديسمبر/كانون الأول 2021.[1]

5- ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الكثير من هذا الفائض الظاهري يرجع أيضًا إلى حقيقة أن الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي كان من المقرر عقدها في الأصل في عام 2021 وأن الميزانية ذات الصلة قد أُدرجت في الميزانية الإدارية الأساسية للفترة 2020–2021. وتم ترحيل هذه الأموال غير المنفقة في نهاية عام 2021 إلى الفترة المحاسبية الحالية وسيتم صرفها في عام 2022 في ما يتعلق بالدورة التاسعة. وبالنظر إلى توقيت الدورة التاسعة، لن تُعرف النفقات النهائية المتكبدة أو تُستكمل حتى نهاية عام 2022. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى توقيت إجراءات إقفال المحاسبة العادية في نهاية العام، فإن الرقم النهائي للأموال المتاحة سيُعرف في مارس/آذار–أبريل/نيسان 2023.

[1] يرد كل من التقرير المالي المؤقت للفترة 2020–2021، الذي يغطي الفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني 2020 و30 ديسمبر/كانون الأول 2021، والتقرير المالي المؤقت للفترة ما بين 1 يناير/كانون الثاني و31 مايو/أيار 2022، في الوثيقة IT/GB-9/22/18.2، *التقرير المالي والتقدم المحرز بشأن برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2020–2021*.

6- وبمجرد معرفة النفقات النهائية لعام 2022 (بما في ذلك كلفة الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي)، يمكن أن يبلغ الأمين المكتب بالوفورات النهائية التي تحققت خلال الفترة 2020–2022 ويمكن بالتالي تقديم اقتراح للنظر فيه في الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي لاستخدام هذه الوفورات، أو جزء منها، لتقليل المساهمات الطوعية التي ستطلب من الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بميزانية فترة السنتين 2024–2025.

7- في سياق ما ورد أعلاه، يستند مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022–2023 إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تنفيذ برامج العمل والميزانية في الفترات المالية الأخيرة، وتم تحديثه لمعالجة أحدث سياق سياساتي وتشغيلي للمعاهدة الدولية ودمج التقدم المحرز خلال فترة السنتين السابقة.

8- ويهدف مشروع برنامج العمل والميزانية الحالي على مستوى النُظم والحوكمة إلى ما يلي:

- مواصلة تحسين نظم المعاهدة وتوطيدها على أساس مالي مستدام؛
- واستخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية؛
- وتعزيز شفافية حوكمة المعاهدة وضمان قدرة الجهاز الرئاسي الفعالة على البت في برنامج عمل المعاهدة وميزانيتها لفترة السنتين؛
- وإتاحة إجراء مقارنة واضحة لبرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين 2020–2021 مع برنامج العمل المقترح للفترة 2022–2023 عن طريق الإبقاء على نفس الهيكل الأساسي؛
- وتيسير الإبلاغ المنظم كأساس لقياس التقدم المحرز في التنفيذ وتقييمه.

9- وفي ما يلي الأهداف الاستراتيجية الرئيسية التي يُعبّر عنها برنامج العمل لفترة السنتين:

- مواصلة تعزيز النُظم والاستراتيجيات الأساسية للمعاهدة، ولا سيما التحسينات على النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع (النظام المتعدد الأطراف)؛ واستراتيجية التمويل؛ وتعزيز تنفيذ برنامج عمل النظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ وتحسين السياسة والعمل التقني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين، بطريقة تآزرية؛
- وضمان تحقيق أهداف المعاهدة على نحو متوازن وشامل؛
- وتلبية احتياجات تمويل عناصر استراتيجية التمويل، وكذلك برنامج العمل الشامل للتمكين من تنفيذ المعاهدة تنفيذًا كاملًا؛
- ومواصلة التنفيذ المشترك المتناغم للمعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، كأجزاء تكميلية وجوهرية للنظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع، مع الحرص على أن تحافظ المعاهدة على دورها الحاسم في حوكمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- ومضاعفة مكانة المعاهدة وامتداد التأثير السياسي لها ودورها في الحوكمة والانخراط في الشراكات الاستراتيجية لتمكين المعاهدة من المساهمة في تنفيذ خطة عام 2030، والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عند اعتماده، والسياسات والمبادرات العالمية الأخرى.

ألف – وظيفة الصيانة الأساسية لبرنامج العمل

المادتان 19 و20 من المعاهدة الدولية

10- يتعين على الأمين، كجزء أساسي من برنامج العمل، القيام بالمهام المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من المعاهدة الدولية في ما يتعلق بإدارتها وصيانتها، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد من 20-2 إلى 20-5.

الامتثال

11- تهدف إجراءات وآليات الامتثال المنشأة بموجب المادة 21 من المعاهدة الدولية إلى دعم الجهاز الرئاسي من أجل رصد التنفيذ وتقديم الدعم والمشورة والمساعدة، لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في ما يتعلق بالامتثال.

12- وسيواصل الأمين دعم عمل لجنة الامتثال ومساعدة الأطراف المتعاقدة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية وتنظيم مختلف أنشطة تنمية القدرات والتدريب. وسيتم تقديم المساعدة والمشورة للأطراف المتعاقدة للامتثال لجميع أحكام المعاهدة الدولية ومعالجة القضايا المحتملة لعدم الامتثال.

بناء القدرات والتدريب من أجل تنفيذ المعاهدة الدولية

13- سيستمر توفير تنمية القدرات والتدريب بشأن التنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة الدولية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك بشأن النظام المتعدد الأطراف والنظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لدعم الجهاز الرئاسي بعمليات السياسات الحكومية الدولية وعمليات النظم الرئيسية للمعاهدة الدولية. وسيتم التركيز بشكل خاص على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الخطط الوطنية وبرامج التنمية ذات الصلة.

مسائل مشتركة أخرى

14- سيستمر التعاون مع المنظمات الأخرى والمؤسسات الشريكة للمساهمة في تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية. وتشمل المخرجات الرئيسية المساهمات في وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بقيادة اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماده، وإعداد التقرير الثالث عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم، بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

15- ولا يزال التواصل الفعال هو مفتاح التقدم في تنفيذ المعاهدة الدولية، من خلال زيادة بروز المعاهدة الدولية والدعوة لأهميتها في مجتمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وكذلك قطاعات الزراعة والتنوع البيولوجي الأوسع، والجمهور العام. ومن المهم إبراز مساهمة المعاهدة الدولية في الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة في سياق تغير المناخ. وسيشمل ذلك مزيدًا من التوضيح للروابط بين المعاهدة الدولية وإسهامها في هدفي التنمية المستدامة 2 و15 المتعلقين بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالإضافة إلى إبلاغ الأطراف المتعاقدة والدوائر الأخرى بالتحسينات التي أدخلها الجهاز الرئاسي على نظم المعاهدة.

باء – وظائف التنفيذ الأساسية لبرنامج العمل

16- تعكس عناصر وظائف التنفيذ التطوير التدريجي لنُظم المعاهدة. ويهدف هذا المكون إلى الحفاظ على التقدم المحرز بشأن نُظم المعاهدة في فترة السنتين السابقة والدفع به قُدمًا.

وظيفة التنفيذ الأساسية – 1: النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (النظام المتعدد الأطراف)

17- يُعتبر النظام المتعدد الأطراف آلية أساسية للمعاهدة الدولية. وهو يضمن توفر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى العالمي وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام أكثر من 2.3 ملايين مادة وراثية نباتية للأغذية والزراعة في جميع أنحاء العالم. وسيواصل الأمين تنظيم الدورات التدريبية وتحديث الكتيبات والموارد التعليمية لمساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف.

18- وتُعتبر وظيفة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد المتمثلة في تسهيل إعداد تقارير الاتفاق الموحد لنقل المواد من بيانات مخزنة في مركز البيانات الآمن للنظام المتعدد الأطراف لتوليد الإحصائيات ووظيفة مكتب المساعدة لتوفير الدعم المباشر للمستخدمين، من العناصر الهيكلية المهمة في عمليات النظام المتعدد الأطراف. كما أنها مصادر موثوقة للمعلومات لإجراءات الطرف الثالث المستفيد.

19- ومن أجل مساعدة الجهاز الرئاسي في استعراض تقارير المعلومات، سيواصل الأمين الحفاظ على العمليات الأساسية للنظام المتعدد الأطراف. وسيساعد هذا أيضًا على زيادة المعلومات حول المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف على مستوى العينات، وتوصيفها وتقييمها بشكل كامل. وسيتطلب النظام المتعدد الأطراف المعزز تدابير ونهج جديدة وموارد إضافية لدعم التنفيذ على المستوى الوطني.

20- وتتوخى المخرجات التالية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف:

- سيتم تشغيل جميع نظم وأدوات المعلومات الأساسية التي تدعم تشغيل النظام المتعدد الأطراف؛
- وسيتم دعم الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بالإخطار بشأن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛
- وسيشارك مستخدمو النظام المتعدد الأطراف بنشاط أكبر وسيستفيدون من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

21- وتشكل اتفاقات المادة 15 العمود الفقري للنظام المتعدد الأطراف. ويعد الاتصال بالمؤسسات الدولية الموقعة لتوجيه إرشادات السياسة من قبل الجهاز الرئاسي ومعالجة قضايا التنفيذ بشكل تعاوني جزءًا من الوظائف الأساسية. ومن المتوخى تحقيق المخرجات التالية:

- أن تعمل المجموعات الدولية وفقًا لتوجيهات الجهاز الرئاسي السياساتية، وأن تستفيد من الأدوات الداعمة للنظام المتعدد الأطراف؛
- أن تتم معالجة مسائل المجموعات المعرضة للخطر من خلال التعاون مع الشركاء الفنيين، وعند الاقتضاء، مع الحكومات المضيفة؛
- أن يشارك ممثلو المؤسسات المالكة بنشاط في النظام المتعدد الأطراف.

22- وتتوخى المادة 15 من المعاهدة الدولية إبرام اتفاقات جديدة. وخلال فترة السنتين، ستزداد الجهود لتنمية الآفاق الحالية وزيادة اهتمام المؤسسات الدولية الجديدة.

وظيفة التنفيذ الأساسية – 2: نظم المعلومات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – (النظام العالمي للمعلومات)

23- سينتهي برنامج العمل الأول بشأن النظام العالمي للمعلومات خلال فترة السنتين، ومن المتوقع الموافقة على برنامج عمل جديد في هذه الدورة، يتضمن المدخلات المقدمة من اللجنة الاستشارية العلمية بشأن النظام العالمي

للمعلومات. وتشمل المخرجات المتوخاة إدارة وتعزيز بوابة النظام العالمي للمعلومات، بما في ذلك دليل للروابط والخدمات، وتعزيز قابلية التشغيل البيني بين النظم الحالية من خلال توفير المبادئ والمعايير الفنية والأدوات. وسيؤدي تنفيذ برنامج العمل أيضًا إلى تعزيز الشفافية بشأن حقوق المستخدمين وواجباتهم من حيث الوصول إلى المعلومات حول الموارد الوراثية النباتية وتقاسمها واستخدامها، بالإضافة إلى إنشاء وتعزيز الفرص لزيادة المعرفة حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

24- وسيكون مكتب المساعدة الخاص بالنظام العالمي للمعلومات أيضًا عنصرًا رئيسيًا في فترة السنتين هذه. وسيدعم توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على المستوى الوطني وتنفيذ أنشطة تنمية القدرات الحاسمة التي حددتها اللجنة الاستشارية العلمية. وتشمل المخرجات الرئيسية الأخرى تعزيز قدرة بنوك الجينات والمؤسسات الأخرى على توثيق حيازاتها وإعداد قوائم الجرد الوطنية والإقليمية ونظم المعلومات، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، والمواد في الموقع الطبيعي وفي المزرعة.

وظيفة التنفيذ الأساسية – 3: استراتيجية التمويل واللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد

25- منذ اعتماد استراتيجية التمويل المحدثة من قبل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، وضعت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) خطة تشغيلية مدتها خمس سنوات لتنفيذها تشمل الطلبات المقدمة من الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3 وملحقاته. ووضعت استراتيجية التمويل والخطة التشغيلية جدول أعمال مثقلًا للجنة التمويل للمضي قدمًا، وبالتالي، من الضروري إحراز تقدم في فترة السنتين المقبلة.

26- وتتوخى الميزانية عددًا من الأنشطة لتنفيذ استراتيجية التمويل وخطتها التشغيلية خلال فترة السنتين. وتشمل عقد اجتماعين للجنة التمويل وتوفير الخبرة الفنية للأمانة للأنشطة المخطط لها في إطار مجالات تركيز الخطة التشغيلية المتمثلة في "تعبئة الموارد" و"الرصد والاستعراض". كما تتضمن أحكامًا لإجراء حوار غير رسمي مع قطاع تجهيز الأغذية.

27- وبحلول نهاية فترة السنتين، سيتم إحراز تقدم نحو تحقيق المخرجات التالية، المستمدة من استراتيجية التمويل الجديدة وخطتها التشغيلية:

- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية المعتمدة؛
- وتجميع الأدوات وأفضل الممارسات لتحسين دمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية الوطنية؛ وتطوير أدوات ومنتجات ومنصات اتصال للمساعدة في جهود تعبئة الموارد وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الجدد وإبراز الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- والرصد والاستعراض المستمرين لتنفيذ استراتيجية التمويل؛
- ومواصلة تطوير مصفوفة أدوات التمويل؛
- وإعداد مشروع معايير السياسات للحصول على مساعدة محددة في إطار استراتيجية التمويل، كما هو مطلوب في المادة 13–4 من المعاهدة؛
- ووضع منهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية.

وظيفة التنفيذ الأساسية – 4: تنفيذ المادتين 5 و6 والأحكام ذات الصلة – صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

28- في ضوء المناقشات الجارية في المحافل الدولية الأخرى، ومع مراعاة أهمية التعاون عبر القطاعات في معالجة أزمة المناخ، وإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (عند اعتماده)، وأهداف التنمية المستدامة، ونتائج قمة الأمم المتحدة بشأن النظم الغذائية، يعد صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام أكثر أهمية من أي وقت مضى لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية. وسيعتمد تحقيق الأهداف على التنفيذ المتكامل للمادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية. وسيركز الأمين، باتباع توصيات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، على ما يلي:

(1) تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة فوائدها وتأثيرها وظهورها، بما في ذلك:

- مجموعة الأدوات حول الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، كمصدر قيّم للمعلومات لدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6؛
- والبرنامج المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة من أجل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- ودراسات خاصة بالبلد/المنطقة لمعالجة الاختناقات في تنفيذ المادتين 5 و6.

(2) وأنشطة جديدة محتملة لزيادة دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 تشمل ما يلي:

- دعم الإحاطات الإقليمية للأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن تنفيذ المادتين 5 و6؛
- وإعداد سلسلة من المواد التدريبية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الحفظ بالتبريد؛
- وسياسات وأطر تنظيمية تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وخطط الاعتراف بالمجتمعات المحلية والأصلية والمزارعين؛
- وزيادة الوعي بقيمة التنوع الوراثي للمحاصيل والأنشطة المحلية؛
- وتعزيز التنسيق والشراكات بين المؤسسات العامة والباحثين والكيانات الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين.

29- وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل الأمين دعم المشاورات الإقليمية والعالمية بشأن الخيارات الفنية وتحديد الأولويات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية.

وظيفة التنفيذ الأساسية – 5: تنفيذ المادة 9 والأحكام ذات الصلة – حقوق المزارعين

30- أقرّ الجهاز الرئاسي بأهمية إعمال حقوق المزارعين، على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من المعاهدة الدولية، ودعا العديد من أصحاب المصلحة إلى ذلك بقوة خلال فترة السنتين هذه. وقد أحرز فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء) تقدمًا كبيرًا خلال فترة السنتين السابقة، في ما يتعلق بتنفيذ ولايته. وتم تحديث *عملية جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن إعمال حقوق المزارعين، على النحو الوارد في المادة 9*

من المعاهدة الدولية، ونشرها على الإنترنت. كما تم وضع *الخيارات المتاحة لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية*، ليستكملها ويقرها الجهاز الرئاسي.

31- ولمواصلة التقدم المحرز في تنفيذ المادة 9، ستشمل أنشطة بناء القدرات والتوعية والتواصل ما يلي:

- تحديث قائمة الجرد والخيارات إلى جانب الوحدة التعليمية بشأن حقوق المزارعين، وتعزيزها ونشرها؛
- ودعم وتسهيل مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة بشأن وإعمال حقوق المزارعين وتعزيزها، مثل الندوات وورش العمل والمشاورات؛
- وإجراء دراسة معلومات أساسية عن حالة إعمال حقوق المزارعين؛
- وتنظيم ندوة عالمية لتبادل الخبرات ومناقشة العمل المستقبلي المحتمل بشأن حقوق المزارعين.

الضميمة إلى الملحق 1

الأنشطة التي تدعمها الجهات المانحة في إطار الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها

مجالات الأولوية التي ستنظر فيها الجهات المانحة

صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وحقوق المزارعين بموجب المواد 5 و6 و9 من المعاهدة الدولية

1- إن دعم الأطراف المتعاقدة في جهودها لتعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، فضلاً عن إحقاق حقوق المزارعين كما ورد في المعاهدة الدولية يتطلب وضع طائفة واسعة النطاق من التدابير الإدارية والقانونية والفنية والمتعلقة بالسياسات والحفاظ عليها. كما أنه يتوقف أيضًا على مشاركة مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، من بينهم المزارعون ومنظمات المزارعين، والمجتمع المدني، ومؤسسات القطاعين العام والخاص.

2- وبناء على توصيات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، تركّز الأنشطة المضطلع بها لتحسين تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية على ما يلي:

(1) تعزيز المبادرات الجارية والاستفادة منها لزيادة فوائدها وتأثيرها وتسليط الضوء عليها، بما في ذلك:

- مجموعة الأدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، باعتبارها مصدرًا قيمًا للمعلومات التي تدعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية؛
- والبرنامج المشترك للتنوع البيولوجي في الزراعة لتحقيق الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- والدراسات القطرية/الإقليمية لمعالجة العراقيل التي تحول دون تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية.

(2) الأنشطة الجديدة المحتملة لمواصلة دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية:

- جلسات إحاطة إقليمية بين الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المهتمين بشأن تنفيذ المادتين 5 و6؛
- تطوير سلسلة من المواد التدريبية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك بشأن الحفظ بالتجميد؛
- السياسات والأطر التنظيمية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بما في ذلك الأقارب البرية للمحاصيل، وخطط الاعتراف بالمجتمعات المحلية والأصلية وبالمزارعين؛
- إذكاء الوعي بقيمة التنوع الوراثي للمحاصيل والأنشطة المحلية؛

- تعزيز التنسيق والشراكات بين المؤسسات العامة والباحثين والكيانات الخاصة وأصحاب المصلحة الآخرين.

3- ولمواصلة إحراز التقدم في تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية، يمكن أن تشمل بعض أنشطة بناء القدرات والتوعية والتواصل القيام بما يلي:

- تحديث وتعزيز ونشر *"جرد التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعمال حقوق المزارعين"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، فضلًا عن "الخيارات لتشجيع إعمال حقوق المزارعين وتوجيهه وتعزيزه"، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية* (ما أن يصادق عليها الجهاز الرئاسي)؛ والوحدة التثقيفية بشأن حقوق المزارعين؛
- دعم وتسهيل مبادرات الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية المتعلّقة بتعزيز حقوق المزارعين وإعمالها، مثل الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمشاورات؛
- إجراء دراسة أساسية بشأن حالة إعمال حقوق المزارعين؛
- تنظيم ندوة عالمية لتبادل الخبرات ومناقشة العمل المستقبلي المحتمل المتعلّق بحقوق المزارعين.

الكلفة المقدّرة: 300 000 دولار أمريكي

المادة 17 والنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة – دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة لاعتماد مُعرِّفات الكيانات الرقمية

4- منذ اعتماد برنامج العمل الخاص بالنظام العالمي للإعلام، وفّرت أنشطة الجهاز الرئاسي اعتماداتٍ مالية لمجموعة محدودة فقط من أنشطة النظام العالمي في إطار الميزانية الإدارية الأساسية. وبالتالي، طالبت الأمانة مرارًا وتكرارًا بأموالٍ للأنشطة المتفق عليها، ووضعت اقتراحات مشاريع لأنشطة محددة.

5- وتقدم الوثيقة IT/GB-9/22/11 بعنوان *"تقرير عن تنفيذ النظام العالمي للإعلام"* معلومات عن بعض الأولويات التي حددها الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية العلمية، بما في ذلك في ما يتعلّق بمواصلة تحسين بوابة النظام العالمي للإعلام، ودعم البلدان النامية لاعتماد مُعرِّفات الكيانات الرقمية، والتدريب والدعم المباشر لرقمنة سجلات التوصيف والتقييم.

6- وفي الوقت نفسه، تلقت الأمانة طلبات عديدة للتعاون من أجل وضع قوائم جديدة بواصفات الدخن والمحاصيل الهامة الأخرى التي أسند الاجتماع الرابع للجنة الاستشارية العلمية الأولوية لها.[2]

7- وأحاط الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة علمًا بمشروع *"وضع قائمة واصفات متفق عليها عالميًا لتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل في الموقع الطبيعي"*. وعرض المشروع على الجهاز الرئاسي الوثيقة IT/GB-9/22/11/Inf.1 بعنوان *"نحو نهج يتسم بمزيد من الاستراتيجية في ما يتعلّق بتوثيق الأقارب البرية للمحاصيل"*. وتشمل بعض الأنشطة الرئيسية التي يمكن دعمها من أجل وضع قوائم جرد وطنية: تقديم التوجيهات والدعم لتطوير قاعدة بيانات وطنية بشأن الأقارب البرّية

[2] أنظر الملحق 2 بتقرير اللجنة IT/GB-9/SAC-GLIS-4/21/Report المتاح على العنوان التالي www.fao.org/3/cb5340en/cb5340en.pdf

للمحاصيل، وتقوية القدرات في مجال استخدام الواصفات العالمية للأقارب البرية للمحاصيل في الموقع الطبيعي، ووضع خطوط توجيهية فنية ذات صلة.[3]

8- وتشمل الأنشطة المحددة التي يقترح دعمها ما يلي:

- اجتماع واحد على الأقل للجنة الاستشارية العلمية؛
- استعراض واصفين للدخن وتطوير أربعة واصفات على الأقل للمحاصيل على الصعيد العالمي؛
- وضع برنامج تصفح بياني للعلاقات موجّه إلى المربين والمزارعين ليجدوا المادة الوراثية من خلال قوائم الجرد الوطنية والدولية ومستودعات البيانات المتخصصة؛
- تقديم المساعدة الفنية المباشرة للبلدان النامية من أجل اعتماد معرِّفات الكيانات الرقمية، خاصة للمواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛
- دعم وضع قوائم جرد وطنية للأقارب البرية للمحاصيل في بلدان نامية مختارة.

الكلفة المقدّرة: 450 000 دولار أمريكي

تنفيذ استراتيجية التمويل المحدّثة

9- قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، اعتماد استراتيجية تمويل جديدة للمعاهدة الدولية للفترة من 2020 إلى 2025 وجعل اللجنة لجنة دائمة تتألف مما يصل إلى ثلاثة ممثلين من كل إقليم.

10- ومنذ اعتماد استراتيجية التمويل، وضعت اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) خطة تشغيلية تمتد على خمس سنوات لتمويلها وتشمل الطلبات المقدمة من الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2019/3 وملحقاته. وتضع استراتيجية التمويل والخطة التشغيلية جدول أعمال حافل بالبنود يتعين على لجنة التمويل المضي قدمًا به، وبالتالي، فإنه من الضروري إحراز التقدم خلال فترة السنتين القادمة.

11- وإن الأنشطة المقترح دعمها والتي تنبثق عن استراتيجية التمويل الجديدة وخطتها التشغيلية هي كالآتي:

- تنفيذ استراتيجية إشراك قطاع تجهيز الأغذية الموافق عليها؛
- تجميع الأدوات وأفضل الممارسات لدمج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على نحو أفضل في خطط التنمية الوطنية؛
- تطوير أدوات ومنتجات ومنصات الاتصال لمساعدة جهود تعبئة الموارد، وزيادة التواصل مع مستخدمي النظام المتعدد الأطراف والجهات المانحة الجديدة وأصحاب المصلحة وتسليط الضوء على الجهات المانحة والاعتراف بها؛
- الرصد والاستعراض الجاريين لتنفيذ استراتيجية التمويل؛
- مواصلة تطوير مصفوفة أدوات التمويل؛

[3] متاحة على العنوان التالي www.fao.org/3/ni642ar/ni642ar.pdf

- وضع مشروع معايير للسياسات من أجل الحصول على مساعدة محددة في إطار استراتيجية التمويل، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-4 من المعاهدة؛
- تطوير منهجية لقياس تقاسم المنافع غير النقدية.

الكلفة المقدّرة: 000 500 دولار أمريكي

برنامج دعم تقاسم المنافع

12- يشكل صندوق تقاسم المنافع آلية فريدة من نوعها ضمن المعاهدة الدولية ويدعم المشاريع العالية التأثير المعدّة لصغار المزارعين في البلدان النامية والتي تتناول مسائل سبل العيش، والأمن الغذائي، وتكيّف المحاصيل مع تغيّر المناخ. ويتحقق ذلك من خلال تحسين إدارة التنوع الوراثي النباتي، وتقوية سلاسل قيمة البذور المحلية، وإنشاء مجموعة ممارسين لتقاسم المواد الوراثية النباتية والبيانات والمعارف.

13- ويعطي صندوق تقاسم المنافع المجتمع الدولي فرصة للنهوض بتنفيذ أهداف المعاهدة الدولية، وإحراز التقدم في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة التالية: الهدف 1 (القضاء على الفقر)، والهدف 2 (القضاء التام على الجوع)، والهدف 13 (العمل المناخي)، والهدف 15 (الحياة في البرّ)، والهدف 17 (الشراكات لتحقيق الأهداف).

14- وفي عام 2019، اعتمد الجهاز الرئاسي دليل عمليات جديد لصندوق تقاسم المنافع يتضمن أولويات محددة الأهداف، وإطارًا محسّنًا للرصد والتقييم والتعلّم، وتركيزًا أقوى على إدارة المعارف والاتصالات والبروز.

15- وقد تطورت آلية صندوق تقاسم المنافع باستمرار، وسيتواصل تبسيط عمليتها المتصلة بتقديم المنح وتدخلاتها عبر تنفيذ النهج البرامجي الجديد في الصندوق وإطار الرصد والتقييم والتعلّم الخاص به.

16- ويشكل صندوق تقاسم المنافع عنصرًا حاسمًا في استراتيجية التمويل المحدّثة، كما تتوافر فرص متزايدة لتعبئة الأموال من مصادر وآليات ابتكارية من خلال النهج البرامجي لاستراتيجية التمويل الجديدة. وثمة طموح لتعظيم الجهود الرامية إلى مواصلة تنويع مصادر تمويل الصندوق بنهاية عام 2025. علاوةً على ذلك، يرمي النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع إلى دعم إقامة شراكات طويلة الأجل مع الجهات المانحة بهدف توفير تمويل طويل الأجل يمكن التنبؤ به.

17- وبهدف الحفاظ على الزخم في التطورات السياساتية الأخيرة، سوف يشمل هذا المكوّن أنشطةً لدعم تنفيذ استراتيجية التمويل المنقحة وتعزيز النهج البرامجي لصندوق تقاسم المنافع، على النحو التالي:

- تعبئة الموارد كما هو محدّد في استراتيجية التمويل المنقّحة. ويشمل ذلك استكشاف نهج ابتكارية لتعبئة الموارد لصالح صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال إشراك القطاع الخاص على نحو أكبر، لا سيما قطاعي البذور وتجهيز الأغذية، لتقديم مزيد من المساهمات في الصندوق على أساس متعدد السنوات؛
- تنفيذ إطار الرصد والتقييم والتعلّم الجديد، بما في ذلك:
  - تعزيز وظيفتي صندوق تقاسم المنافع المرتبطتين بالمعارف والتعلّم من أجل المساهمة في دعم تنفيذ المعاهدة الدولية. ويشمل ذلك المساهمة في تحسين العلاقات الدورية والمتعاضدة بين النظام المتعدد الأطراف

وصندوق تقاسم المنافع، واستخدام الأدلة لزيادة بروز المعاهدة الدولية وتأثيرها – من أجل دعم الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في المعاهدة في الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوليدها لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي والقدرة على الصمود في وجه تغيّر المناخ.

- تعزيز التواصل والاتصالات لترجمة المعارف والأدلة المستمدة من المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية إلى سرديات مقنعة لزيادة تسليط الضوء على المعاهدة الدولية.
- تعزيز الرصد على مستوى النتائج لتقييم منافع المشاريع الممولة على المزارعين.
- تعزيز النهج البرامجي والشراكة في صندوق تقاسم المنافع، من خلال تنظيم حلقة عمل لتبادل المعارف من أجل تقييم الإنجازات الرئيسية لدورة المشروع الرابعة وتعزيز أوجه التآزر والتكامل بين المشاريع المموّلة.
- إنشاء مجموعة ممارسين في صندوق تقاسم المنافع تعنى بالاتصالات وتبادل المعرفة بما يتيح للشركاء بناء الروابط بين مصادر التمويل المختلفة واستكشاف التخطيط التعاوني وفرص الإنفاق المشترك؛

- وضع اللمسات الأخيرة على مجموعة أدوات للاتصالات واستخدامها من أجل دعم الشركاء في صندوق تقاسم المنافع للاطلاع على النتائج والإنجازات الناشئة عن مشاريع الصندوق بصورة فعالة في إطار استراتيجية الاتصالات الأوسع نطاقًا للمعاهدة الدولية؛
- تعزيز الروابط بين مختلف مصادر التمويل والشركاء، من خلال السعي إلى إيجاد فرص للتمويل المشترك عبر تحليل القنوات والأنشطة الملائمة لتعبئة موارد التمويل المشترك؛
- تشجيع تقاسم المنافع غير النقدية بقدر أكبر في إطار المعاهدة الدولية (تبادل المعلومات؛ الحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ بناء القدرات) ونشر المعلومات والبيانات الناشئة عن ذلك.

الكلفة المقدّرة: 000 500 دولار أمريكي

دعم النظام المتعدد الأطراف وبرنامج الإرشاد: حماية المجموعات من حالات الطوارئ

18- تستفيد أوساط المعاهدة الدولية من نظام قائم على العلوم لصون مجموعات المواد الوراثية خارج مواقعها بهدف إتاحتها للبحوث، والتربية، والتدريب على النطاق العالمي. ويعتبر إنشاء شبكة عالمية للمجموعات الوطنية والدولية أمرًا ضروريًا لمستقبل الأمن الغذائي العالمي والزراعة المستدامة، ولذلك يظل من الحاسم تعزيز العمليات الخاصة بهذه المجموعات التي يتم تشغيلها داخل النظام المتعدد الأطراف وحماية المجموعات التي تتعرّض لحالات طوارئ والتي تحتفظ بتنوع وراثي فريد وقيّم على الصعيد العالمي.

19- وتعاني مجموعات المواد الوراثية للمحاصيل الغذائية الهامة حول العالم حاليًا أضرارًا جسيمة أو تتعرّض لخطر داهم بأن تصاب بالضرر جراء جملة من الظروف الطارئة أو السريعة التغيّر. وتشمل تلك الظروف جائحة كوفيد-19، والكوارث الطبيعية، وتفشي الآفات ومسببات الأمراض، والتغيرات المؤسسية، وقضايا ملكية الأراضي، والصراعات. وإن الضرر الذي يلحق بمجموعات المواد الوراثية الفريدة لا يكبّد خسارةً للمؤسسة التي تملكها وحسب، وإنما للأوساط العالمية للبحوث الزراعية وتلك المختصة بتربية النباتات كذلك، فضلًا عن المزارعين والمجتمع ككل. وفي حالات النزاع المسلح، تقوم منظمة الأغذية والزراعة والمعاهدة الدولية وشركاء مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والقبو الدولي للبذور في سفالبارد، بالتعاون

النشط مع عدد من البلدان بما فيها اليمن والجمهورية العربية السورية والعراق وحاليًا أوكرانيا، من أجل حماية مجموعات المواد الوراثية النباتية وإعادة تأهيلها ومساعدة المزارعين في إعادة تأهيل نظم المحاصيل المتضررة استنادًا إلى المواد الوراثية المتكيّفة محليًا.

20- وخلال فترة السنتين 2020–2021، تُرجمت جهود تعبئة الموارد من أجل مجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر على شكل إطلاق مبادرة مشتركة مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وهي "احتياطي الطوارئ لمجموعات المواد الوراثية المعرضة للخطر". ويتناول احتياطي الطوارئ طلبات الدعم العاجل والحرج، ويسرّع التدخلات الرامية إلى حماية المجموعات الدولية والوطنية. ويتم إحراز التقدم في التعاون مع شبكة شركاء المعاهدة الدولية، بما في ذلك الجهات المانحة، من أجل تسوية حالات الطوارئ التي تواجهها المجموعات الوطنية، كما في حالة أوكرانيا.

21- وفي ما يتعلّق بالمجموعات الدولية، أُبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية مع مؤسسات دولية وحكومات مضيفة تحتفظ بالمجموعات (اتفاقات المادة 15)، كما أن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل يوفر الدعم لإدارة بعض هذه المجموعات، ولا سيما في الجزء الأكبر منها، المجموعات الخاضعة لإدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

22- وتؤدي المجموعات الحقلية دورًا أساسيًا، لجهة صون المواد الفريدة أو باعتبارها مكمّلةً للصون في الموقع في سياق النظم الزراعية المحلية. كما أن المجموعات في الموقع والمجموعات الحقلية تعاني من الهشاشة بصورة خاصة سيما أنها معرّضة لتهديدات بيئية وتنموية. ولذا، من الضروري تأمين موارد يمكن تعبئتها بسرعة للاستجابة إلى تهديدات مباشرة لمجموعات حقلية فريدة ودولية من الموارد الوراثية التي تندرج في إطار المعاهدة الدولية، والتي تكون حالتها في جميع الجوانب مساوية لحالة المجموعات خارج مواقعها التي هي تحت إدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

23- وتماشيًا مع المسؤوليات الناشئة عن اتفاقات المادة 15، تضطلع المعاهدة الدولية بولاية الاستجابة إلى حالات محلية حيث تتزعزع الصيانة المنتظمة للمجموعات بفعل أحداث غير متوقعة. وتنصّ الاتفاقات على وجوب أن يوفر الأمين المساعدة حين تتعرض المجموعات لعرقلة أو تهديد بفعل أي حدث كان. إنما لا تتوافر حاليًا لدى الأمانة أي موارد مخصصة لهذا الشأن لتيسير عملية تقديم هذا الدعم الحيوي واللازم في الوقت الحالي في حالات عديدة، كما أفاده الجهاز الرئاسي في هذه الدورة.

24- وبالتزامن مع هذا الدعم وعلى أساس التعزيز المتبادل، يمكن توسيع شبكة مجموعات المادة 15 من خلال إبرام اتفاقات جديدة مع المؤسسات الدولية المعنية والحكومات المضيفة. وقد كلّف الجهاز الرئاسي بصورة منتظمة الأمانة مهمة استكشاف إمكانية إبرام اتفاقات جديدة، وتنفيذًا لهذه الولاية، تم توقيع اتفاقات جديدة أو توقيعها هو قيد النظر. وفي حالات إبرام اتفاقات جديدة، يتعيّن على الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الفنيين، توفير دعم أولي لتيسير إتاحة المواد الوراثية والبيانات ذات الصلة في النظام المتعدد الأطراف، مثلًا من خلال النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد، ومعرّفات الكيانات الرقمية، ونظام Genesys. كذلك، فإن تخصيص الموارد المالية لتوسع نطاق شبكة اتفاقات المادة 15 قد يسمح بالارتقاء بهذه الأنشطة من خلال ضمّها إلى برنامج متسق يتم تصميمه وتنفيذه بصورة مشتركة مع مراكز

الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وتنسيقه مع نظام محدّث ومنطقي لصون وتوافر المادة الوراثية الدولية. وسوف تضمّ الأنشطة المقترحة:

- تيسير تعبئة ونشر المساعدة الفنية والمالية بسرعة في حالات الطوارئ بالنسبة إلى مجموعات المادة 15، بالتكامل مع الآليات القائمة، مثل صندوق تقاسم المنافع، والولايات مثل الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛
- اتخاذ إجراءات في الأجل القصير وتنفيذها لضمان إمكانية الوصول المستمر للمواد الوراثية الفريدة المهدّدة؛
- تخطيط وتنفيذ برنامج توسيع مجموعات المادة 15؛
- بالنسبة إلى المؤسسات الموقّعة الجديدة، توفير الدعم المساند لتشغيل النظام المتعدد الأطراف.

الكلفة المقدّرة: 000 450 دولار أمريكي

برنامج تنمية القدرات للدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا

25- سوف يتسنّى بلوغ أهداف المعاهدة الدولية من خلال ربطها بشكل وثيق باتفاقية التنوع البيولوجي، وقد شدد الجهاز الرئاسي مرارًا وتكرارًا على ضرورة تعزيز هذه الروابط. وأقر مؤتمر أطراف الاتفاقية رسميًا، لدى اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، بالمعاهدة باعتبارها أحد الصكوك التكميلية التي تشكل النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وإثر سريان بروتوكول ناغويا، قامت الأمانة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي (المعروفة الآن باسم التحالف بين المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة) بتنفيذ أنشطة بناء القدرات لتقديم الدعم المتبادل مع المعاهدة الدولية في سياق البرنامج المشترك الجاري لبناء القدرات. وقد ساهمت هذه الأنشطة في الحفاظ على ملاءمة المعاهدة الدولية في سياق المبادرات الأوسع نطاقًا للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتعزيز تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ضمن الأطر الجديدة أو المنقّحة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، أو بالتوازي معها.

26- غير أنه من الضروري والمبرّر مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها ضمن برنامج مخصص ومحدد لتنمية القدرات من أجل الدعم المتبادل بين المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا في فترة السنتين القادمة. وفي حين يستمر عدد الأعضاء في بروتوكول ناغويا بالتزايد، فمن المرجّح أن يولّد مؤتمر الأطراف الخامس عشر المقبل زخمًا جديدًا لتنفيذ البروتوكول في سياق إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومكوّناته الداعمة. إضافة إلى ذلك، من المرجّح أن يؤثر العديد من العمليات في إطار بروتوكول ناغويا، مثلًا بشأن معلومات التسلسل الرقمي، أو المادة العاشرة منه المتصلة بالآليات العالمية لتقاسم المنافع، أو المادة الرابعة منه المتصلة بالعلاقة مع صكوك دولية أخرى، على وضع المعاهدة الدولية. ويولّد هذا التطور المتواصل الحاجة إلى تعزيز حوار السياسات والتنسيق على المستوى التنفيذي، على نطاق أوسع، بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تطبيق المعاهدة الدولية والسلطات البيئية المكلفة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

27- وبموجب برنامج بناء القدرات المقترح من أجل الدعم المتبادل، سوف يتم تشجيع الحوار والتنسيق من خلال ما يلي:

- إعداد أدوات مشتركة لدعم قرارات معدّة للوزارات ذات الصلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا والنظام المتعدد الأطراف، وتطوير مواد متخصصة للتوعية والتواصل بشأن المعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا؛

- تنظيم حلقات عمل مشتركة لبناء القدرات معدّة لجهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة بالاتفاقين، حول مواضيع مختارة ذات أهمية متبادلة ومباشرة، بما في ذلك سياق إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- إسداء المشورة الفنية والمتخصصة للحكومات، بناء على الطلب، بشأن التنفيذ المتناسق والمتبادل الدعم لأحكام الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في النظام المتعدد الأطراف وبروتوكول ناغويا.

28- وبإتاحة الموارد لبرنامج تنمية القدرات من أجل الدعم المتبادل، سيكون من الممكن أيضًا ربط أصحاب المصلحة في المعاهدة الدولية بالأطر والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات ضمن إطار الاتفاقية والبروتوكول، وذلك من خلال التنسيق مع مختلف الكيانات التنفيذية. وسوف يتم السعي إلى وضع نهج متماسك ومتسق إزاء تنمية القدرات من أجل دمج البرنامج في عملية أوسع نطاقًا لتبادل التجارب واستنباط الدروس في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، من أجل الاستخدام الكفؤ للموارد والخبرات المتاحة.

الكلفة المقدّرة: 000 800 دولار أمريكي

الملحق 2

هيكل التوظيف في الأمانة لفترة السنتين 2022–2023

الفئة الفنية

مد–1 (الأمين)

ف–5 (نائب الأمين وكبير الموظفين الفنيين، السياسات والحوكمة)

ف–4 (موظف برامج، البرنامج والإدارة)

ف–4 (موظف فني، عمليات النظام المتعدد الأطراف، رفع التقارير والنظام العالمي للمعلومات)

ف–4 (موظف فني، النظام المتعدد الأطراف، الدعم القانوني وفي مجال السياسات، والامتثال)

ف–4 (موظف فني، استراتيجية التمويل، تطوير المشاريع والشراكات الاستراتيجية)

ف–4 (موظف فني، التواصل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والجماعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والمنظمات الأخرى)

ف–3 (موظف فني، دعم عمليات النُظم)

ف–3 (موظف فني، دعم التنفيذ وتنمية القدرات)

فئة الخدمات العامة

خ ع–6 (كاتب دعم إداري)

خ ع–6 (كاتب دعم اجتماعات)

خ ع–5 (سكرتير)

خ ع–4 (كاتب دعم اجتماعات)

خ ع–4 (كاتب)

الملحق 4

مشروع اختصاصات لجنة الميزانية

التشكيل

(1) تُنشأ اللجنة في بداية الدورة العادية للجهاز الرئاسي بوصفها لجنة تعمل أثناء الدورة.

(2) وتتكون اللجنة من عضوين كحد أقصى يرشحهما كل إقليم، ويعملان كمتحدثين رسميين عن إقليمهما.

(3) وينتخب الجهاز الرئاسي رئيسين مشاركين، أحدهما من بلد نامٍ والآخر من بلد متقدمٍ، بشكل مستقل عن أعضاء اللجنة. ويعمل الرئيسان المشاركان بصفتهما الشخصية ولا يجوز أن يكونا من طرف متعاقد هو بالفعل عضو في لجنة الميزانية.

(4) وتتمتع جميع الأطراف المتعاقدة بالحق في الحضور بصفة مراقب.

(5) وتقتصر العضوية والحضور على الأطراف المتعاقدة فحسب.

(6) وفي ظلّ ظروف استثنائية وبتوجيه من المكتب، يجوز للجنة أن تعمل بالمراسلة أو بشكل افتراضي خلال فترات ما بين الدورات.

الوظائف

(1) استعراض مقترحات الأمين المتعلقة بالميزانية والآثار المالية ذات الصلة؛

(2) والنظر في الانعكاسات المالية على السنوات المقبلة للأنشطة المنصوص عليها في مشروع برنامج العمل والميزانية؛

(3) والنظر في الصناديق الاحتياطية وتقديم توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأنها، حسب الاقتضاء؛

(4) والإحاطة علمًا بقائمة المشاريع الموصى بتقديم الدعم المباشر لها من خلال الصندوق الخاص للأغراض المتفق عليها، على النحو المقدم إلى الجهاز الرئاسي في وثيقة عمل، أو تقديم المزيد من التوصيات بشأنها؛

(5) واستعراض الآثار المالية لقرارات الجهاز الرئاسي المعتمدة في الدورة الجارية، التي قد تؤثر على مقترحات الأمين المتعلقة بالميزانية؛

(6) ووضع الصيغة النهائية للميزانية الإدارية الأساسية على أساس برنامج العمل الأساسي المنقّح الذي يتضمن قرارات الجهاز الرئاسي، على النحو الوارد في القرارات المعتمدة خلال دورته الجارية؛

(7) ووضع الصيغة النهائية لمقترح موحّد يحتوي على برنامج العمل الأساسي والميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين التالية، في شكل مشروع قرار، من أجل استعراضه واعتماده من قبل الجهاز الرئاسي؛

(8) وتقديم توصيات بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على اللائحة المالية للمعاهدة الدولية لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دوراته المقبلة؛

(9) وإسـداء المشـورة بشـأن الهيكل والمحتوى في ما يخص إعداد التقارير المسـتقبلية، بما في ذلك أي تعديلات على النسـق الذي سـيتم اعتماده لعرض مشـروع برنامج العمل والميزانية، وتقديم التوصـيات إلى الجهاز الرئاسـي، من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية للمعاهدة الدولية.